

## أمر عدد 1405 لسنة 1982 مؤرخ في 30 أكتوبر 1982 يتعلق بإحداث محكمة عسكرية بصفافس

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على الأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957 المتعلق بإصدار المحاكم العسكرية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة على الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1957 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى الأوامر المنقحة والمتممة له،

وبإقتراح من وزير الدفاع الوطني،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزيري العدل والتخطيط والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي:

**الفصل الأول -** أحدثت محكمة عسكرية دائمة مقرها صفافس، ويمكن لها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر من دائرتها الترابية المبينة بالفصلين الثاني والثالث من هذا الأمر،

### مرجع النظر الترابي

**الفصل 2 -** يشمل مرجع النظر الترابي للمحكمة العسكرية الدائمة بصفافس زمن السلم جميع المناطق التابعة لولايات صفافس وسيدي بوزيد، والقصرين وقابس، ومدنين وتطاوين وتوزر وقفصة، وقبلي.

**الفصل 3 -** يمتد مرجع النظر الترابي للمحكمة العسكرية الدائمة بصفافس زمن الحرب إلى الأماكن التي توجد فيها القوات التونسية خارج البلاد في اتجاه حدود المناطق المذكورة بالفصل المقدم. وإذا كان وجود القوات التونسية في تلك الأماكن بموجب تحالف بين الحكومة التونسية والحكومة الحليفة، فيخضع مرجع النظر إلى ما تقضيه نصوص الحلف.

**الفصل 4 -** وزراء العدل والدفاع الوطني والتخطيط والمالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أكتوبر 1982.